جنس الكلام وتصح صلاته وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشا بعيدا
عن العلما لان هذا من الدقايق والواجب عينا تعلم الظواهر فقط
قوله في التشهد وكذا في غيره لانه دعا له صلى الله عليه وسلم قوله
والعمل الكثير اي يقينا فلو شك في كثرته فلا بطلان وحاصله ان العمل
الكثير مبطل بشروط اربعة الكثير قليله المتوالي الثقيل الذي لم
تدع اليه حاجة سوا كان مع العمد او مع غيره اما اذا دعت اليه
حاجة كصلاة شدة الخوف والمتنفل على الراحلة اذا احتاج الى
تحويله يده او رجله فانه لا يضر وان كثر كما في شرح المنهاج للش قوله او
عقدا او حل اي عقد خيط او حل عقده قوله الذي ليس من جنس
الصلاة اما ما هو من جنسها كزيادة ركوع او سجود فان تعمد وعلم
التحريم بطلت والا فلا فالتقييد في كلام الشارح لاعتبار الكثرة فان الذي
من جنسها تبطل بقليله حيث كان مع العمد ولا متابعة قوله المتوسعان
ليس بقيد فلو اتسعتا لم يضر حيث لا وثبة فلا فالقول الامام
لا ابطال بخطوتين واسعتين جدا فانهما يوازيان الثلاث
عرفا قوله كخطوة الخ فنقل الرجل وعودها يعد مرتين بخلاف اليد
فان ذهابها وعودها يعد مرة واحدة حيث كان على الولا الا ان
شان الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف اليد وقضيته ان رفع الرجل
عن الارض ثم وضعها عليها مرة واحدة ع ش م ر قوله هي المرة
الواحدة من النقل والتخطي وعبارة م ر واضطرب المتاخرون
في تعريف الخطوة والذي افتى به الوالد انها عبارة عن نقل رجل
واحدة الى اي جهة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سوا ساوى
بها الاولى او قدمها عليها او اخرها عنها اذ العبرة بتعدد الفعل وخالف
حج في المساواة قال المرحومي قوله المرة الواحدة اي وهي المرادة هنا وقوله
بالضم الخ اي وهي المراد في صلاة المسافر قوله فينبغي ان يتضح وحسن
قوله ومنه الفعل المبطل كعمده فتبطل بالكثير مطلقا ولا تبطل بالقليل
مطلقا الا اذا قصد به اللعب قوله والتعليل بقولهم لبطلان طهارته
قوله فلا يضر لكن يحرم عليه الاتيان بالتسليمة الثانية كما مر قوله فازالها
في الحال لعل ضابطه ان لا يزيد على اقل طمانينة الصلاة قوله بقلع ثوب
الخ ومنه ما لو كانت نعلها كان وقع عليه اثر بول فصب عليه الماء فورا
بحيث

بحيث طهر المحل حالا او غمس فورا محله كيده او رجله في ماء كثير عنده
اذ لا فرق في المعنى بين تنحية الجافة وتطهير الرطبة بجامع زوال النجاسة
فيهما بل لو وضع عليه جرم النجاسة الرطبة فصب الما عليها بحيث
انه الى فطهر محله فورا لم تبطل فيما يظهر ايضا كما لو وقع عليه فالقى
محله فورا اسم قوله فكذا اي تبطل لانه حامل للعود الذي عاجها به فصار
حاملا لمتصل بنجس هق ل قوله لو تنجس ثوبه الخ غالب هذه المسايل
قد تقدم فلا تغفل قوله ولم يجد ما اي مباحا يغسله به الخ وهذا يمنع
معارضة الاسنوي الاتية ويمنع قول الش فيها وهذا هو الظاهر
لان المعارضة لا اذا وجد ما يغسله به لكنه يباع فلعل المسئلة مصورة
بذلك والا كانا مسالتين مختلفتين لا تعارض بينهما قوله هذا ما قاله
الشيخان معتمد قوله من ذلك اي من اجرة ثوب يصلي فيه ومن ثمن الما الخ
ومن بيانية للامرين قوله وقيد الشيخان الخ هو ضعيف وعليه لو لم يستر
العورة وجب عليه الصلاة عريا ولزمته الاعادة لندرة فقد ما يطهر
به الثوب قوله بعض لباسه قوله فاعل ملاق وعجاسة مفعوله قوله ملقا
اي مشدودا وفي معنى الشد وهو الربط الملصق قوله على ساجور اي
قلادة كلب قوله بسفينة اي بمحل طاهر من سفينة فيها نجاسة
لانه متصل بمتصل بنجس قوله لعقد الطاهر اي في محل يجب طلب
المامنه وقت الوصل كما هو القاعدة ه اج قوله ان لم يخف ضررا فان
خاف ضررا لم ينزع ما لم يكن مهدرا كالزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امره بها والمرتد شرح البهجة التعليل الاول وهو لهتك حرمته
وذكر سم على حج انه يصح غسله والصلاة عليه وليس كالقطع قوله
بان كشفها الريح الريح قيد فيضر غيره على المعتمد خلافا للقليوبي
قوله في الحال اي قبل مضي اقل طمانينة الصلاة ما لم يتكرر الريح مع
التوالي بحيث يحتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية والا بطلت
بذلك على الاوجه قوله فسلم من ركعتين او ركعة لان المتنفل له الاقتصار
عليها ففي الصبح يقلبها نفلا ويسلم من ركعة قوله او لم تشرع
الجماعة هو محترز قوله السابق ليدرك جماعة مشروعة ولعل المراد
بالمشروعة المطلوبة والا فالاقتدا في الفايتة بالحاضرة صحيح
جايز لكنه ليس بمندوب فلذلك لم يجز القطع لتحصيل الجماعة فيها

Copyright King Saud University